

علي المعتقد فاعتق ما اعتق **حدثنا** مسدد **حدثنا** ابي نضر
 عن عبيد الله اخضره **حدثنا** ابو النعمان **حدثنا** احمد بن
 زيد عن ابي جعفر نافع عن ابي عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا له في مملوك
 او شركا له في عبد كان له من الملام ما يبلغ قيمته
 بقيمة العبد فهو عتق قال نافع والاقصد اعتق ما
 اعتق قال ابو داود رضي الله عنه قال نافع او يبي
 قاله في الحديث **حدثنا** احمد بن محمد **حدثنا** الفضل
 بن سليمان **حدثنا** مؤيد بن عتبة قال اخبرني
 نافع عن ابي عمر رضي الله عنهما انه كان يفتي في
 العبد والامة تكون بين شركا فيعتق اخذهم
 نصيبه منه يقول قد وجب عليه عتقه كله
 اذا كان للذي اعتق من المال ما يبلغ يقوهر من
 ماله قيمة العبد ويبيع الى الشركاء نصيبا لهم
 ويخلي سبيل المعتق • يخبر بذلك ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم ورواه الليث وابن ابي ذيب
 وابن اسحاق ويؤيد بن عبيد بن سعيد واسماعيل
 ابن امية عن نافع عن ابي عمر عن النبي **صلى الله عليه**
وسلم مختصرا **حدثنا**
 اذا اعتق نصيبا له في عبد وليس له مال استغنى
 العبد غير منفق عليه على نحو **حدثنا**

احمد بن

احمد بن ابي جابر **حدثنا** يحيى بن آدم **حدثنا** جويري بن
 حازم قال سمعت قنادة قال حدثني النضر بن النضر
 مالك عن يثيب بن زهير عن ابي هريرة رضي الله عنه
 قال قال النبي **صلى الله عليه وسلم** من اعتق سقيا
 من عبد **حدثنا** مسدد **حدثنا** يزيد بن زريع **حدثنا**
 سعيد بن قنادة عن النضر بن النضر عن يثيب بن زهير
 عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي **صلى الله عليه**
وسلم قال من اعتق نصيبا او سقيا في مملوكه
 فخلاصه عليه في ماله ان كان له مال والا فمرو
 عليه واستغنى به غير منفق عليه نافع
 حجاج بن حجاج وابان وموسى بن خلف عن قنادة
حدثنا شعيب بن
 الخطاطبة والسيان في العتاق والطلاق وحده
 ولا عتاق الا لوجه الله وقال النبي **صلى الله عليه**
وسلم لكل امرئ ما نوى ولا نية لنا سيء المخطي
حدثنا الحميدي **حدثنا** سفيان **حدثنا** اسمعق
 قنادة عن زرارة بن ابي عن ابي هريرة رضي الله عنه
 قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ان الله تجاوز
 لي عن امي ما وسوست به صدورها ما لم تفلح
 وانكم **حدثنا** محمد بن بكر عن سفيان **حدثنا** يحيى بن
 سعيد عن محمد بن ابراهيم النبي عن علقمة بن وقاص